

Distr.: General
27 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد طولبور (مولدوفا)

المحتويات

انتخاب نائب للرئيس

تنظيم الأعمال

بيان من المستشار القانوني

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-53178 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

٥ - تقرر ذلك.

انتخاب نائب للرئيس

١ - الرئيس قال إن السيدة أودابا - موسوتي (كينيا) لم تعد متاحة لشغل منصب نائب لرئيس اللجنة. ولذلك، رشحت مجموعة الدول الأفريقية السيدة أورينا (كينيا) لشغل منصب نائب الرئيس.

٢ - انتخبت السيدة أورينا (كينيا) نائب الرئيس بالتزكية.

٣ - الرئيس: قال إن القانون الدولي يشكل، في عالم متكافل، الأساس لمجتمع مسالم ومزدهر وتقدمي وعادل. لقد أعادت الجمعية العامة، في كل فرصة، وخصوصا البيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥، تأكيد اقتناعها بأن مصالح جميع الدول ستُخدم على النحو الأمثل بالتقيد الصارم بقواعد ومبادئ القانون الدولي. ويتطلع قدما إلى العمل مع أعضاء اللجنة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة.

٤ - واسترعى الانتباه إلى إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجنة كما يرد في الوثيقة A/C.6/62/1 وإلى المذكرة من الأمانة العامة حول تنظيم الأعمال (A/C.6/62/L.1)، وخصوصا الفقرتين ٧ و ٩ المتعلقة بإنشاء أفرقة عاملة. وفيما يتعلق بالبند ١٣٧ من جدول الأعمال، "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، ذكّر بأن الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٢٦١/٦١، إحالة البند إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة بهدف تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل ليس بعد كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويفهم أن اللجنة السادسة ترغب في إنشاء فريق عامل معني بإقامة العدل في الأمم المتحدة، يرأسه السيد سيفاغوروناثان (ماليزيا)، بغية الوفاء بالولاية التي كلفت الجمعية العامة اللجنة بها.

٦ - الرئيس: قال، مشيرا إلى البند ١٠٨ من جدول الأعمال، "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن تنشئ، وفقا لتوصية اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فريقا عاملا يرأسه السيد بريرا (سري لانكا)، لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة، وأن الفريق العامل سيكون بابه مفتوحا، مثل اللجنة المخصصة، لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - تقرر ذلك.

٨ - الرئيس: قال، وهو يشير إلى البند ٨٠ من جدول الأعمال، "المساءلة الجنائية لمسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن تنشئ، وفقا لتوصية اللجنة المخصصة المعنية بالمساءلة الجنائية لمسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، فريقا عاملا ترأسه السيدة تيلاليان (اليونان)، لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة، وأن الفريق العامل، مثل اللجنة المخصصة، سيكون بابه مفتوحا في وجه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في الوكالات أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٩/٦١.

٩ - تقرر ذلك.

١٠ - الرئيس: استرعى الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح للنظر في البنود الواردة في الفقرات من ٣ إلى ٦ من المذكرة بشأن تنظيم الأعمال (A/C.6/62/L.1) ولاحظ أن المكتب قد اقترح أن يُنظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال

الدورة التاسعة والخمسين (A/62/10) في جزأين. واعتبر أن اللجنة توافق على هذا الاقتراح.

١١ - تقرر ذلك.

١٢ - الرئيس: قال إن برنامج العمل المقترح سيجري، وفقا للممارسة المرعية، تطبيقه بمرونة على ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة وإن اللجنة ستبت في مشاريع القرارات فور إعدادها للاعتماد.

بيان من المستشار القانوني

١٦ - السيد ميشيل: (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني) قال إنه يعي الدور الهام الذي تؤديه اللجنة في تدوين القانون الدولي. والصكوك الكثيرة التي اعتمدها قد أعادت التأكيد على أولية القانون الدولي في خدمة المجتمع الدولي.

١٧ - ولا يزال تقرير لجنة القانون الدولي محور مداولات اللجنة، وفي دورتها الحالية سيطلب منها أن تتخذ قرارات في إطار ثلاثة بنود متعلقة ببعض الأعمال السابقة التي قامت اللجنة بها، أي "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، و "الحماية الدبلوماسية"، و "النظر في منع الضرر عبر الحدود من الأنشطة الخطرة ومخصصات الخسارة في حالة هذا الضرر".

١٨ - وثمة ثلاثة بنود أخرى من جدول الأعمال تتعلق بالأدوار المختلفة للفرد في بيئة اجتماعية دولية. بند يعكس الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني لضمان مساءلة الذين يقتربون جرائم فاضحة. لقد قامت المنظمة فعلا بعمل أساسي بشأن المسؤولية الجنائية الفردية، ويأمل في تحقيق التقدم، تحت رعاية اللجنة، في عملية المفاوضات صوب اعتماد مشروع اتفاقية للإرهاب الدولي. وتجلى القلق من موقف الفرد بوصفه مرتكبا للجريمة في النظام الدولي في التركيز مؤخرا على مسألة المساءلة الجنائية لمسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وعن طريق أعمال

١٣ - ويجب على اللجنة أن تتيح وقتا كافيا لتحضير تقديرات النفقات الناشئة عن مشاريع القرارات وللنظر فيها. ونظرا إلى أنه سيحين وقت اختتام اللجنة لأعمالها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يجب تقديم جميع مشاريع القرارات ذات الآثار المالية إلى اللجنة الخامسة بحلول ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، باستثناء مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول الأعمال التي سيحين وقت النظر فيها بعد ذلك التاريخ. واعتبر أن اللجنة ترغب في أن تواصل السير على أساس برنامج أعمالها المقترح.

١٤ - تقرر ذلك.

١٥ - الرئيس: أكد على أن من المطلوب من اللجنة أن تستعمل استعمالا كاملا موارد وخدمات المؤتمرات. وعلى الرغم من أنها أظهرت خلال الدورات الثلاث الماضية تحسينا في هذا الصدد، فقد فقدت خلال دورتها الأخيرة ما يزيد عن خمس ساعات بسبب التأخر في بدء الجلسات ورفعها في وقت مبكر. وعامل استخدام خدمات المؤتمرات سيزداد تحسنا لو بدأت المناقشات في الوقت المحدد ولو كانت الوفود على استعداد، في حالة عدم قدرة اللجنة على مواصلة مناقشة بند واحد، للنظر في البند التالي المدرج في جدول الأعمال. وستواصل اللجنة اتباع ممارسة الجمعية العامة بإعطاء الأولوية على قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول. واسترعى الانتباه إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية

اللجنة المخصصة للموضوع، التي سيواصلها الفريق العامل الجديد ذو الصلة، سنحت للمجتمع الدولي فرصة للاستجابة بحزم للحوادث التي لطخت الصورة الطيبة للأمم المتحدة والتي قوضت الثقة التي اعتمدت عليها إلى حد كبير مشروعاتها وفعاليتها إجراءاتها لحماية حياة الأبرياء. والمسألة الثالثة المتصلة بالبعد الفردي لسيادة القانون تتعلق بنظام العدل داخل الأمم المتحدة لموظفيها، الذي لم يرق طيلة سنوات كثيرة إلى مستوى المعايير التي حثت الآخرين على الوفاء بها. والتحدي المتمثل في إنشاء نظام مهني ومستقل تُصدي له في التقرير المعروض على اللجنة (A/62/294)، الذي بين العناصر الرئيسية للإطار القانوني الجديد المقترح ووفر تفاصيل إضافية عن عمليات محددة.

١٩ - إن الأمم المتحدة المنتدى الطبيعي لمناقشة سيادة القانون. وفي الواقع أن أي خطر على سيادة القانون على النطاق العالمي يؤثر في مهمة المنظمة في صون السلام والأمن الدوليين. ولذلك، من بالغ الأهمية أن يجري التصدي لتحدي النظر في مسائل سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، وهو التحدي الذي تناوله اللجنة، بكل الرعاية الواجبة. ويمكن للجنة أن تطمئن على الدعم المستمر من مكتب الشؤون القانونية لأعمالها.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥.